

كتاب القسامة

قال ابن قدامة في المغني: القسامة مصدر أقسم قسماً وقسامة، ومعناه حلف حلفاً، والمراد بالقسامة هنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل، قال القاضي: هي أيمان إذا كثرت على وجه المبالغة، قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون، سموا باسم المصدر، كما يقال: رجل زور وعدل ورضى، وأي الأمرين كان فهو من القسم الذي هو الحلف، والأصل في القسامة ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر، فترقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهما اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحیصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال النبي ﷺ: كبر الأكبر، أو قال ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال النبي ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته»، فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف، قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله ﷺ قوم كفار ضلال، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل: فدخلت مريداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل» متفق عليه وكتاب القسامة مشتمل على أربع مسائل.

المسألة الأولى منها في وجوب الحكم بها: فذهب جمهور الفقهاء إلى

وجوب الحكم بها، ومن قال بذلك الأئمة الأربعة، وسفيان، وداود، وأصحابهم، وذهبت جماعة من العلماء إلى أنه لا يجوز الحكم بها، وهو مروى عن سالم بن عبد الله، وأبي قلابه، وعمر بن عبد العزيز، وابن عليه، وعمدة القائلين بوجوب القسامة ما ثبت من حديث حويصة ومحبيصة المتقدم المتفق عليه، وحجة القائلين بأنه لا يجوز الحكم بها هي: أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمنها أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علمه قطعاً، أو شاهده حساً، وقالوا: فكيف يقسم أولياء الدم على قتل لم يشاهدوه، وقد يكون في بلد وهم في بلد آخر، وبما روى البخاري عن أبي قلابه أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة، فأضب القوم وقالوا: نقول إن القسامة القود بها حق، قد أفاد بها الخلفاء، فقال: ما تقول يا أبا قلابه، ونصيني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك أشرف العرب ورؤساء الأجناد، أرايت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: أرايت لو أن خمسين رجلاً شهدوا عندك على رجل أنه سرق بحمص ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا، وفي بعض الروايات: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أقددت بشهادتهم؟ قال: فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة أنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فأقده، ولا تقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا. ومما استدلوا به أنهم قالوا: من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء، وأن من الأصول أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، قال ابن رشد: ومن حججهم أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة، وإنما كانت حكماً جاهلياً، فتلطف لهم رسول الله ﷺ «ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام» ولذلك قال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً» يعني لولاة الدم وهم الأنصار، قالوا: كيف نحلف ولم نشاهد، قال: فيحلف لكم اليهود، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار، قالوا: فلو كان من السنة أن يحلفوا وإن لم يشاهدوا

لقال لهم الرسول ﷺ هي السنة، قالوا: وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة ويتطرق إليها التأويل فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى، قلت: فقولهم: إن الرسول ﷺ لم يقض بها فباطل للحديث المتقدم المتفق عليه، وسنة القسامة سنة مستقلة بنفسها، وقولهم حكماً جاهلياً فيبطله ما رواه مسلم والنسائي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه، وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر.

المسألة الثانية: اختلف العلماء القائلون بالقسامة في الواجب بها، فقال مالك وأحمد: يستحق بها الدم في العمد، والدية في الخطأ، وقال الشافعي والثوري وجماعة: تستحق بها الدية المغلظة، هذا قوله في الجديد، وقال في القديم مثل قول مالك وأحمد، وظاهر مذهب أبي حنيفة أنه ليس فيها قود. واحتج القائلون أيضاً بأنه لا قود في القسامة بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا قود في القسامة، ولكن تستحق بها الدية» وأما الذين قالوا: إنما يستحق بها دفع الدعاوى فقط فعمدتهم: أن الأصل هو أن الأيمان على المدعى عليه.

المسألة الثالثة: اختلف الأئمة القائلون بالقسامة فيمن يبدأ بالأيمان الخمسين، فقال مالك: يبدأ بأيمان المدعين، واختلفت الرواية عنه في الحكم إن نكلوا، ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة، وفي رواية يحلف المدعى عليه إن كان رجلاً حلف وبريء وإن نكل لزمته الدية، في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء، لأن النكول عنده كالاقرار، والعاقلة لا تحمل الاعتراف، وفي رواية تحمل العاقلة قلت أو كثرت، فمن حلف منهم برىء، ومن لم يحلف عليه بقسطه من الدية، وقال الشافعي وأحمد: يبدأ بأيمان المدعين خمسين يمينا، فإن نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرئوا، وقال أبو حنيفة: لا تشرع اليمين في القسامة إلا على المدعى عليه، والمدعون إذا لم

يعينوا شخصاً بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسين رجلاً خمسين يميناً ممن يختاره المدعون، فيحلفون بالله: ما قتلناه ولا علمنا قاتله، فإن لم يكونوا خمسين كررت الأيمان، فإذا تكاملت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة، وإن عين المدعون قاتلاً فلا قسامة، فيكون تعيينهم القاتل تبرئة على باقي أهل المحلة، ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل أنه ما قتله وبيراً، وعمدة من بدأ بالمدعين حديث مالك المتقدم عن ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة وحديثه عن بشير بن يسار وقد تقدم الكلام عليهما: وعمدة من يرى البداء بالمدعى عليهم ما خرجه البخاري عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتأتون بالبينه على من قتله»، قالوا: ما لنا بينه، قال: «فيحلفون لكم»، قالوا: ما نرضى بأيمان يهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة بعير من إبل الصدقة»، وبما رواه أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعن رجال من كبراء الأنصار أن رسول الله ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلاً خمسين يميناً فأبوا: فقال للأنصار: إحلّفوا فقالوا: أنحلّف على الغيب يا رسول الله، فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم»، قال ابن رشد: وبهذا تمسك من قال: باليمين في حق المدعى عليهم، وألزمهم الغرم مع ذلك، وهو حديث صحيح الإسناد والمتقدمة أحسن منه اتصالاً وأصح متوناً، وقال: قال المنذري: وقال بعضهم: هذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه، وقال مالك: السبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول، دمي عند فلان عمداً، ويكون المقتول بالغاً مسلماً حراً، سواء كان فاسقاً أو عدلاً، ذكراً أو أنثى، أو يقوم لأوليائه المقتول شاهد واحد، واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكرورته، فاشتراطها ابن القاسم، واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة، ويرى مالك أن وجود القتل في المحلة ليس لوثاً، وإن كانت هناك عداوة بين القوم الذين منهم القتل وبين أهل المحلة.

واستدلوا أيضاً بما رواه الكوفيون عن عمر أنه قضى على المدعى عليهم باليمين والدية، قال ابن رشد: وخرج مثله أيضاً من تبدة اليهود بالإيمان عن رافع بن خديج، وذكر الغماري أنه من رواية أبي داود.

واحتجوا أيضاً بما روي عن عمر أنه قال للجهمي الذي ادعى دم وليه على رجل من بني سعد، وكان أجرى فرسه فوطاً على إصبع الجهمي فترى فيها فمات، وقال عمر للذي ادعى عليهم: «أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها، فأبوا أن يحلفوا وتخرجوا، فقال للمدعين: احلفوا، فأبوا فقضى عليه بشرط الدية، فقالوا: وهذه الأحاديث أولى من التي فيها تبدة المدعين بالإيمان، لأن الأصل شاهد لأحاديثنا من أن اليمين على المدعى عليهم، قلت: والذي ترجح عندي البداية بإيمان المدعين للأحاديث المتقدمة المتفق على صحتها ولأن الأحاديث التي استدلت بها من قال بالبداية على المدعى عليهم لا تصل درجتها في الصحة حتى تعارضها، والله أعلم بالصواب، ولو مال ابن رشد إلى ترجيح قول من قال يبدأ بالمدعى عليهم، ولأن الأيمان لا ترد على المدعى عليهم إلا بعجز المدعين عن إحضار الشهود، وهنا الأيمان هي التي تقوم مقام الشهود.

المسألة الرابعة: وهي موجب القسامة، فذهب مالك من غير خلاف عنه إلى أنه: أن يوجد المقتول في مكان خال من الناس، وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء، وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث، وهو عنده قرينة لصدق المدعى، بأن يرى قتيل في محلة أو قرية صغيرة وبينه وبينها عداوة ظاهرة، أو تفرق جمع عن قتيل وإن لم تكن بينه وبينهم عداوة، وشهادة العدل عنده لوث. وكذلك شهادة العبيد والصبيان والنساء، وشهادة الفسقة والكفار على الراجح من مذهبه، ولا يقول بشهادة امرأة واحدة، ومن اللوث عنده لهج السنة العامة والخاصة بأن فلاناً قتل فلاناً، وكذلك إذا وجد عنده رجل معه سلاح ملطخ بالدم، ومن اللوث عنده أيضاً أن يزدحم الناس في موضع أو في باب فيوجد فيه قتيل، وقال أبو حنيفة: موجب القسامة وجود القتيل في

موضع هو في حفظ قوم أو حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية، فإنه يوجب القسامة على أهلها، لكن القتل الذي تشرع فيه القسامة هو الميت الذي به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق، ولو كان الدم يخرج من أنفه أو دبره فليس بقتيل، ولو خرج من أذنه أو عينه فهو قتيلا، وروي عن عمر وعلي وابن مسعود والزهري وجماعة من التابعين أنهم لا يشترطون وجود الأثر إذا وجد في المحلة، وهو مذهب ابن حزم قال: القسامة تجب متى وجد قتيلا لا يعرف من قتله أينما وجد فادعى وفاة الدم على رجل وحلف منهم خمسون خمسين يمينا، إن هم حلفوا على العمد، ولا يحلف عنده أقل من خمسين رجلا، وقال داود: لا أقضي في القسامة إلا في مثل السبب الذي قضى فيه رسول الله ﷺ. وأجاز مالك أن يحلف رجلان فصاعداً، وقال أحمد: لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليهم لوث. واختلفت الرواية عنه في اللوث، فروي عنه أنه العداوة الظاهرة، والعصبة خاصة لوث، كما بين القبائل من المطالبة بالدماء، وكما بين أهل البغي وأهل العدل، وهذا قول عامة أصحابه، وأما قول المقتول إن فلاناً قتلني فلا يكون لوثاً إلا عند مالك والليث.

وسبب الخلاف: أن كل واحد من أصحاب هذه الأقوال رجح ما غلب على ظنه أنه هو شبهة توجب القسامة، وأما من قال: بأن نفس الدعوى شبهة فضعيف ومفارق للأصول والنص لقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى أقوام دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم في صحيحه. وذكر ابن رشد أن ما احتججت به المالكية من قصة بقرة بني إسرائيل فضعيف لأن التصديق هنالك إلى الفعل الخارق للعادة.

واختلف العلماء الذين أوجبوا القود بالقسامة هل يقتل بها أكثر من واحد أم لا.